المُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (1)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ (2)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ (3) (4).

أما بعد، فإن الله Y قد كتب لدين الإسلام البقاء والخلود إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، بل إنه جعل هذا الدين من أفضل الأديان وأكملها وأتمها، حيث قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾

---

(1) سورة آل عمران، آية: (102).

(2) سورة النساء، آية: (1).

(3) سورة الأحزاب، آية: (70 ، 71).

(4) هذه هي خطبة الحاجة التي كان النبي ρ يعلمها أصحابه رضي الله تعالى عنهم .
أخرجها الترمذي في سننه: 3/413-414 والنسائي في سننه: 3/104-105، وابن ماجة في سننه: 1/609-610، والحاكم في المستدرك:2/182-183، والبيهقي في السنن الكبرى: 7/146، من حديث عبدالله بن مسعود τ واللفظ لابن ماجه، وصححه الألباني،انظر:صحيح سنن الترمذي : 1/320-321، وصحيح سنن ابن ماجة:1/319.

(1) فهو قائم على أصول ثابتة وقواعد راسخة، مع صلاحه لكل زمان ومكان، وشموله لكل ما يصلح به أمر هذه الأمة في دينها ودنياها.

وإن من الأمور التي جاء بها الإسلام وحث عليها: التفقه في الدين قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ (2) والرسول صلى الله عليه وآله وسلم جعل من علامات إرادة الخير بالمسلم أن يتفقه في دين الله ، فقال – عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: – :"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(3) وقد تكفل الله تعالى بحفظ دينه، وذلك بحفظ مصدره الأساسي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، حيث قال – عز من قائل– ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (4) فقيض الله لهذا الدين فقهاء جهابذة وعلماء مخلصين دونوا المدونات ، وصنفوا المصنفات ، فيما يتعلق بأحكام الفقه الإسلامي بعامة، ومن أولئك الفقهاء الأفذاذ: أحمد الشباسي،الذي كتب هذه الرسالة والتي هي باسم[رسالة في حكم التداوي بالخمر] (5)، فتكلم فيها عن مسائل كثيرة، وضمنها فوائد غزيرة ،

(1) سورة المائدة، آية: 3.

(2) سورة التوبة، آية: 122.

(3) أخرجه الشيخان من حديث معاوية τ بهذا اللفظ. انظر: صحيح البخاري 164/1، وصحيح مسلم 718/2-719.

(4) سورة الحجر، آية: 9.

(5) هكذا جاء العنوان في بيانات مصدر المخطوط في مخطوطات الأزهر بمصر نسخة رقم[306692] فقه عام. وذكر مؤلفه اسماً آخر له حيث قال " مسمّيا لتلك العجالة الأسنّة القاطعة المانعة جنوح من يميل إلى التداوي بالخمرة الّتي هي لجميع الشّرور جامعة

قلّ أن يجتمع مثلها في مثل هذه الرسالة، فالتداوي بالخمر وإن بُحث قديماً ولكنه في زماننا هذا يعتبر نازلة من النوازل؛ لتطور الطبّ.

ولما كان هذا المخطوط من الكنوز الفقهية ، أحببت أن أدلي بدلوي وأن أنهض إلى تحقيقه ؛ لأنفض الغبار عن صفحاته وأوراقه، وليأخذ مكانه في المكتبات بين الكتب الفقهية المماثلة ليستفيد منه طلاب العلم والمشتغلين به.

فإن كنت قد وفقت للصواب فذلك بفضل من الله – Y – وحسن توفيقه ، وله الشكر على ذلك .

وحسبي أني حريص على طلب الصواب، وما أردت إلاّ الخير ، وقد بذلت ما في وسعي غير معتمد زلّة ، ولا متبرئاً من غفلة ، فالكمال لله وحده ، فأسأله تبارك وتعالى أن يغفر لي ولوالدي ، ولجميع المسلمين ، وأن يصلح قلوبنا ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، إنه على كل شيء قدير.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تتلخص أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

1- كثرة الفوائد العلمية التي تحلى بها هذا المخطوط .

2- أن مؤلفه تعرض فيه لذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والنظر .

3- اعتناؤه بذكر أقوال بعض العلماء.

4- ذكره – في بعض الأحيان – لأقوال أئمة المذاهب الفقهية الثلاثة: أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي – رحمهم الله تعالى.

وارتماص لهب النّار واردة " انظر: ص16 من البحث. ولم أجد نسخة أخرى للمخطوط ترجح لي العنوان الأساسي لهذه الرسالة الهامة؛ مما اضطرني إلى ذكر العنوانين.

5- جودة الطريقة التي سار عليها المؤلف في بسطه لهذه المسألة.

6- رغبتي في الإسهام في إبراز شيء من تراث سلفنا الصالح ، الذين أفنوا أعمارهم في خدمة العلم وأهله .

خطة البحث :

تشمل على مقدمة ، وقسمين: أحدهما : دراسي، والآخر: تحقيقي:

أما المقدمة : فقد اشتملت على الأمور التالية :

- الافتتاحية .
- أهمية الموضوع وسبب اختياره .
- خطة البحث .

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما القسمان فهما :

القسم الأول: القسم الدراسي: وفيه اسم المصنف، ونسبه ، ومولده وكنيته ، وشهرته ، ومذهبه ، ومؤلفاته ، وفاته.

أولاً:اسمه ونسبه : أحمد بن أحمد منة الله الشباسي المالكي. [1]

ثانياً:سنة مولده ومكان ولادته:ولد سنة 1213 هـ. في قرى مصر

ثالثاً: كنيته : أبو العباس .

رابعاً: شهرته : اشتهر وعرف بمنة الله الشباسي ، نسبة إلى شباس (وتعرف بشباس الملح) [2] .

خامساً: مذهبه : فقيه مالكي أزهري مصري.

---

(1) انظر: ترجمته في : الأعلام للزركلي : 1 / 94 ، ومعجم المؤلفين : 1 / 156.

(2) شباس الملح: قرية تقع الآن بمديرية الغربية في مصر.انظر:معجم المؤلفين:12/ 243.

سادساً:مؤلفاته: رسالة في البسملة ، والعجالة في لفظ الجلالة[1] ، ورسالة في حكم التداوي بالخمر **أسماها بقوله:** "مسمّيا لتلك العجالة الأسنّة القاطعة المانعة جنوحَ من يميل إلى التداوي بالخمرة الّتي هي لجميع الشّرور جامعة وارتماص لهب النّار واردة"

سابعاً: وفاته : توفي – رحمه الله – سنة : 1292هـ.

القسم الثاني: القسم التحقيقي:

أولاً: عنوانه : نصَّ مؤلفه على عنوانه بقوله: "مسمّيا لتلك العجالة الأسنّة القاطعة المانعة جنوح من يميل إلى التداوي بالخمرة الّتي هي لجميع الشّرور جامعة وارتماص لهب النّار واردة..."[2] وجاء في بيانات المخطوط في الأزهر بعنوان: "رسالة في حكم التداوي بالخمر" ولعل ذلك مأخوذ من مقدمة مؤلفه حيث ذكر ذلك بعد ذكره للسؤال، بقوله: "وعن حكم التداوي بها على مذهب أئمة الدين المؤيدين للسنة بالأدلة والبراهين"[3] وأخذ اسم الرسالة من قوله "العجالة"

ثانياً: نسبته لمؤلفه: حيث نسبه مؤلفه لنفسه في تسميته آنفة الذكر وفي مقدمته فقال:"فيقول أفقر الورى، وأحقر البرية من غير مزية الخائض في بحور الآثام والعصيان،أحمد الشباسي المعروف بمنة المنان قد وقع السؤال بحضرة.." وقد فرغ منه سنة 1255هـ[4].

(1) انظر: الأعلام للزركلي : 1 / 94 ، ومعجم المؤلفين : 1 / 156.
(2) انظر/ ص16 من هذا البحث.
(3) انظر/ ص13 ، وص39 من هذا البحث.
(4) انظر/ ص13 من هذا البحث

ثالثاً: منهجه فيه: تميز بالدقة في النقل، والاستشهاد وترتيب الأفكار والترجيح المدعم بالأدلة؛واحترامه للعلماء وتوقيرهم، وعدم التشنيع على مخالفيه، فهي رسالة مختصرة مفيدة تصل بالقاريء إلى المراد.

رابعاً: نُسَخُ المخطوط ووصفه: لم أعثر إلا على هذه النسخة اليتيمة في مخطوطات الأزهر برقم[306629] فقه عام- في سبع لوحات، وفي كل صفحة خمسة عشر سطراً ماعدا [ل1أ] فقد احتوت على[14سطراً] و[ل7ب] فقد احتوت على[16سطراً] بخط مشرقي، منسوخ وعلى هامشه بعض التصويبات للسقط بخط ناسخه؛ وقد أرفقت في بداية تحقيق المتن صورة من مقدمة المخطوط وخاتمته.

خامساً: المنهج في البحث والتحقيق:

1_ كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني ووضعها بين هلالين.

2_ كتابة الأحاديث النبوية بين علامتي تنصيص.

3_ الحكم على الأحاديث التي رويت في غير الصحيحين.

4_ الترجمة للأعلام .

5_ التعريف بالمصطلحات الغريبة.

6_ عزو الأقوال إلى أصحابها.

7_ إثبات نص المؤلف كما هو في المخطوط مع التعليق إن لزم.

8_ كتابة المتن حسب قواعد الإملاء بإضافة الهمزات، وتشكيل بعض الكلمات للإيضاح، وإضافة علامات الترقيم الحديثة.

9_ كتابة رقم اللوحة في الهامش الأيسر بعد وضع الخط المائل بعد الكلمة مباشرة من الوجه (أ) أو الظهر(ب) من اللوحة.

10_ التعليق والبيان على بعض المواضع عند الضرورة وذلك في الحاشية.

أسأل الله التوفيق والسداد.

نموذج من المخطوط

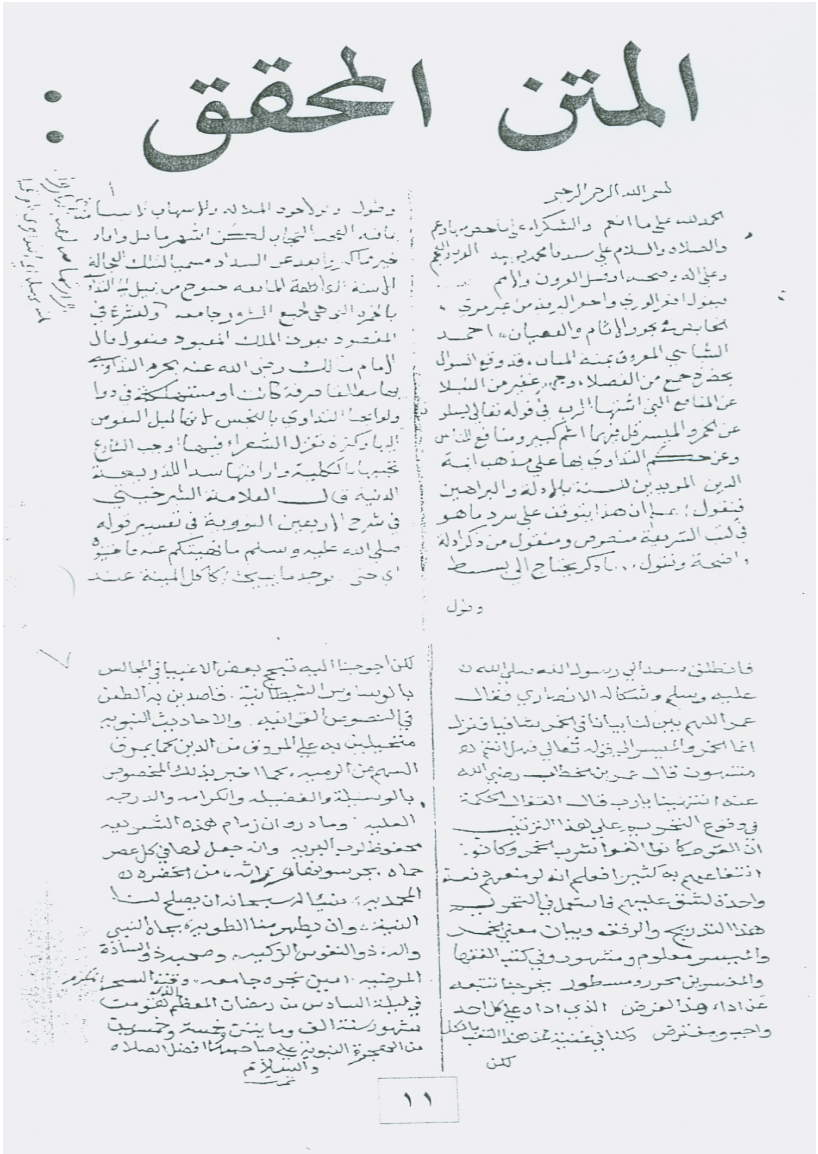
المتن المحقق :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والشكر له على ما الهم وبارم والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الرؤوف الرحيم وعلى آله وصحبه افضل الروف والام

يقول افقر الورى واحوج الورى من عبر مرتع بحابس بحور الإثام والعصيان، احمد الشافعي المعروف بمنية المسان، قد وقع السؤال بحضرة جمع من الفضلاء وجم غفير من النبلاء عن المنافع التي اشتملها الرب في قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وعن حكم التداوي بها على مذهب ائمة الدين المؤيدين بنصوص الآيات والبراهين فيقول: بعد ان هداني الله للوقوف على سرد ما هو في تلك الشريعة منصوص ومنقول من ذكر اوله واضحة ونقول... ما ذكر يحتاج الى بسط

وطول

وطول ولا احوج المقلة والاسهاب لانها من [illegible] بالفتح الحجاب لحسن الشهر ما دل واشار خير ما كان بعد عن السداد ومسمى المثلث الحالة الاسنة الواطئة المانعة خروج من نبل الله بالخير الذي هي لجمع الشرور وجامعه ولشرع في المقصود بعون الملك المعبود فنقول قال الإمام مالك رضي الله عنه يحرم التداوي بها سواء لما عرفه كانت او مستهلكة في دواء ولو اتحد التداوي بالنجس لانها قليل السموم الباقية وكثيرة تنزل الشفاء فيها وجب الشارع تجنبها بالكلية واراقتها سدا للذريعة الدنية قال العلامة الشرجي في شرح الاربعين النووية في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه اي حتى موجد ما يبيح كاكل الميتة عند

فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكاه الانصاري فقال عمر اللهم بين لنا بيانا شافيا في الخمر فنزل انما الخمر والميسر الى قوله تفلحون فدعا عمر فقال اللهم بين لنا بيانا شافيا في الخمر فنزل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الى قوله منتهون فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهينا يا رب فقال العقلاء الحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب ان العرب كانوا لفوا شرب الخمر وكانوا انتفاعهم به كثيرا فعلم الله لو منعوا دفعة واحدة لشق عليهم فاستمل في التحريم هذا التدريج والرفق وبيان معنى الخمر والميسر معلوم ومشهور وفي كتب الفقه والمفسرين محرر ومسطور خرجنا نتبعه عن اداء هذا الفرض الذي اداؤه على كل احد واجب ومفترض وكنا في غنية عن هذا التعب لكن

لكن اجوجنا اليه تبجح بعض الاغبياء في المجالس بالوسوسة الشيطانية فاصر بن بدا الطعن في النصوص القرآنية والاحاديث النبوية متخيلين به على الموفق من الدين كما يرمق السهم من الرمية، كما اخبر بذلك المخصوص بالوسيلة والفضيلة والكرامة والدرجة العلية وساء وان زمام هذه الشريعة محفوظ لوجه البرية وانه جعل لها في كل عصر حماة يجرسونها عن ادناس من اخضره ذي الجدد بها منيا لمن سبحانه ان يصلح لنا النية وان يطهر منا الطوية بجاه النبي والد ذي الخلق الركيه وصحبه ذوي السادة المرضية امين يجوده جامعه، وقد تم السحر المكرم في ليلة السادس من رمضان المعظم لشهور سنة الف ومائتين وخمسة وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

تمت

١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم ، والشّكر له على ما خصّ [1] منها وعمّ [2] والصلاة [3] والسّلام على سيدنا محمّد سيّد العرب والعجم [4] وعلى آله [5] وصحبه [6] أفضل

---

(1) الخاص : ضد العام .
واصطلاحا : قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ .
انظر : المصباح المنير:171/1 ، كشف الأسرار : 306/1 ، نهاية السول : 90/2 ، مختصر ابن الحاجب : 129/1 ، المعتمد : 250/1 ، إرشاد الفحول : ص 142 ، شرح الكوكب المنير : 2 / 141 .

(2) العموم لغةً : الشمول ، والاستغراق .
واصطلاحاً : اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد .
انظر : المصباح المنير : ص 165 و روضة الناظر : 2 / 662 وشرح مختصر الروضة : 2/ 456 والتمهيد لآبي الخطاب : 2 / 5 – 6 .

(3) قال الأزهريّ وآخرون : الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن العباد : تضرع و دعاء . وانظر :والقاموس المحيط : ص 1655 ، المصباح المنير : ص 74 .

(4) يشير إلى قوله ρ : ((أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأوّل مشفع)) . صحيح مسلم : 4 / 1782 ، برقم : 2278 .

(5) الآل : أصله أهل ؛ بدليل تصغيره على أهيل ، خصّ استعماله بالأشراف أُولي العقل , فلا يقال : آل الإسكاف , ولا آل الفضل . ، والمقصود بهم : أقاربه المؤمنون من بني هاشم فقط أو والمطلب أو أتباعه وعياله أو كل تقيّ. انظر: تاج العروس 27/1.

(6) الصّحب مأخوذ من الصحابي ، وهو من رأى النّبي ρ وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته. انظر : الأحكام للآمدي : 2 / 92.

القرون والأمم [1] أمّا بعد :

فيقول أفقر الورى، وأحقر البرية من غير مزية الخائض في بحور الآثام[2] والعصيان ، أحمد الشباسي [3] المعروف بمنّة المنان ، قد وقع السؤال بحضرة جمع من الفضلاء ، وجمّ غفير من النبلاء عن المنافع التي أثبتها الربّ في قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [4] وعن حكم [5] التّداوي بها

(1) يشير إلى ما رواه عمران بن حصين – رضي الله عنهما – قال : قال النّبيّ ρ :" خيركم قرني ثمّ الّذين يلونهم ، ثمّ الّذين يلونهم " صحيح البخاري ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، 2 / 938 ، برقم : 2508 .

(2) الإثم : تقول : وَقَعَ في الإِثْمِ . وتَأَثَّمَ: تَحَرَّجَ منه وكَفَّ عنه. والأَثَامُ: عُقُوْبَةُ الإِثْمِ، ويَقُولُونَ: لا يَأْثِمُني اللهُ في كذا ولا يُؤْثِمُني بمَعْنىً واحِدٍ : أي لا يَجْزِيْنِي الأَثَامَ. والإِثْمُ: من أَسْماءِ الخَمْرِ؛ في قَوْلِه عَزَّ وجَلَّ: " ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ والإِثْمَ "الأعراف آية33 .انظر : المحيط في اللغة: 2 / 424 ، جمهرة اللغة : 2 / 82 ، المصباح المنير : ص 26.

(3) سبق تعريفه في المقدمة.

(4) سورة البقرة آية 219.

(5) الحكم لغة : المنع والقضاء ، ومنه قيل للقضاء : حكم ؛ لأنّه يمنع من الشّحناء ، ومنه قيل : حكمة اللّجام الّتي تحيط بحنك الدّابة لتمنعها من الجري الشّديد .

واصطلاحاً هو : خطاب الشّرع المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التّخيير، أو الوضع . انظر: الصّحاح : 5 / 225 والمصباح المنير : ص 56 والقاموس المحيط : ص 1415 وشرح مختصر الروضة : 1 / 247 وتيسير التحرير : 2 / 131 وروضة الناظر : 1 / 147 و المستصفى : 1 / 55 والإحكام للآمدي: 1 / 135 وشرح الكوكب المنير : 1 / 333 .

على مذهب أئمة الدّين [1] ، المؤيدين للسنّة [2] بالأدلة [3]

---

(1) مذهب أئمة الدين: أي: أصحاب القول الصحيح الموافق للدليل في المسألة – سيأتي.

(2) السنة : لغة : السيرة والطريقة سواء كانت محمودة ،أو مذمومة ؛ لقوله ρ : ((من سنّ في الإسلام سنّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سنّ في الإسلام سنّةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً)) . أخرجه مسلم في صحيحه : 2 / 705 ، حديث برقم : 1017 كتاب : العلم ، باب : من سنّ سنّة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، من حديث جرير

و اصطلاحاً : ما أضيف إلى النّبيّ ρ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

انظر: لسان العرب : 13 / 225 والمصباح المنير : ص 111 والقاموس المحيط : ص 1558 وشرح الكوكب المنير : 2 / 159 وأصول السرخسي : 1 / 113 والتفتزاني على مختصر ابن الحاجب : 2 / 22 والإحكام للآمدي : 1 / 169 .

(3) الأدلة من الدّليل وهو لغة : المرشد ، والدال ، وهو : ما يحصل به الإرشاد .

واصطلاحاً : عرفه ابن النجّار في شرح الكوكب المنير : 1 / 52 بقوله : هو ما يمكن التّوصّل بصحيح النّظر فيه إلى مطلوب خبري .

والمقصود من الأدلة هنا : القرآن ، والسنة ، والإجماع .

القرآن لغة : من قرأ ، بمعنى الجمع والضمّ ، والقراءة : ضم الحروف بعضها إلى بعض في الترتيل .

واصطلاحا : كلام الله المنزل على رسوله محمد ρ المتعبد بتلاوته، المعجز بألفاظه ومعانيه انظر : مباحث في علوم القرآن لمناع القطان : ص 20.

السنة لغة : السيرة والطريقة سواء كانت محمودة ،أو مذمومة .

و اصطلاحاً : ما أضيف إلى النّبيّ ρ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

انظر: لسان العرب : 13 / 225 ، والمصباح المنير : ص 111 ، والإحكام للآمدي : 1 / 169 ن وشرح الكوكب المنير : 2 / 159

والبراهين [1] .

فنقول : اعلم أنّ هذا يتوقّف على سرد ما هو في كتب الشّريعة منصوص ومنقول من ذكر أدلّة واضحة ، ونقول :

وما ذكر يحتاج إلى بسط [ل / 1 أ] وطول ، ولولا خوف الملالة [2]

والإسهاب [3] لأتينا من ذلك بما فيه العجب العجاب ، لكن أشهر ما قيل وأفاد ،

الإجماع لغة : العزم والاتفاق .

واصطلاحاً : اتّفاق علماء العصر من أمة محمد ρ بعد وفاته على أمر من أمور الدين .

انظر : تهذيب اللغة : 254/1 ولسان العرب : 8 / 57، وجمع الجوامع للسبكي: 177/2 ، والإحكام للآمدي : 1 / 9 و الحدود للباجي : ص 37 وإرشاد الفحول للشوكاني : 1 / 53 .

(1) البرهان : الحُجَّةُ. وقد بَرْهَنَ عليه، أي أقامَ الحجّة ، وقيل : الحُجّة الفاصلة البيّنة يقال : بَرْهَنَ يُبَرْهِنُ بَرْهَنةً إذا جاء بحُجّةٍ قاطعة ...، يقال للذي لا يبرهن حقيقته : إنما أَنت متمنٍّ فجعلَ يُبَرْهن بمعنى يُبَيِّن وجَمْعُ البرهانِ براهينُ وقد بَرْهَنَ عليه أَقام الحجّة .

انظر : الصحاح في اللغة : 1 / 41 . لسان العرب : 13 / 51.

(2) الملالة : مللت منه ملالاً من باب تعب و(ملالة) سئمتُ وضجرتُ، والفاعل(ملول)

انظر: لسان العرب: 628/11-629 ، والمصباح المنير : 280/2 .

(3) الإسهاب من : السَّهْبُ والمِسْهَبُ والمِسْهِبُ الشديدُ الجَرْيِ البَطِيءُ العَرَقِ من الخَيْل

والسَّهْبُ: الفرسُ الواسعُ الجَرْيِ وأَسْهَبَ الفرسُ اتَّسَعَ في الجَرْي وسَبَقَ والمِسْهِبُ والمِسْهَبُ الكثيرُ الكلامِ .

قال الجعْدِيُّ غَيْرُ عَيِيٍّ ولا مُسْهِب ويروى مُسْهَب ، قال وقد اختُلف في هذه الكلمة ، فقال أَبو زيد : المِسْهِبُ الكثير الكلام .

وقال ابن الأَعرابي أَسْهَب الرجلُ أَكثرَ الكلام فهو مُسْهَب بفتح الهاءِ ، ولا يقال بكسرها وهو نادر .

خير ممّا كثر وأبعد عن السّداد ، مسمّيا لتلك العجالة الأسنّة القاطعة المانعة جنوح من يميل إلى التداوي بالخمرة الّتي هي لجميع الشّرور جامعة وارتماص[1] لهب النّار واردة ، وهذا يحيل إلى التّداوي بأمّ الخبائث ولنشرع في المقصود بعون الملك المعبود، فنقول : قال الإمام مالك – τ – [2] يحرم التداوي بها مطلقا [3] صِرْفة[4] كانت أو مستهلكة [5]

قال ابن بري : قال أَبو علي البغدادي : رجل مُسْهَبٌ بالفتح إِذا أَكثر الكلام في الخطإِ .
انظر : المحيط في اللغة : 1 / 293 ، لسان العرب : 1 / 475 .

(1) ارتماص : جاء في لسان العرب مادة(رمص) 43/7 "رمص الشيء طلبه ولمسه" فيكون المعنى: "وطلب والتماس لهب النار واردة"

(2) هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبح ، الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله ، المدني الفقيه ، شيخ الإسلام . إمام دار الهجرة .
أخذ عن : نافع وسعيد المقبري ،وابن المنكدر والزهري ،وابن دينار وأخذ عنه الشافعي وأحمد وخلق كثير ألف الموطأ وغيره ، توفي – رحمه الله – 179هـ .
انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض :1/ 107 ،والديباج المذهب : ص 56، وسير أعلام النبلاء : 8 / 48 ، والعبر : 1 / 210 ..

(3) المطلق : مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد .
واصطلاحا : ما تناول واحدا غير معيّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .
انظر : لسان العرب:225/10 ، كشف الأسرار : 286/2 ، الحدود للباجي : ص 47، نشر البنود : 264/1 ، البرهان : 356/1 ، شرح الكوكب المنير : 392/3.

(4) الصِرْف : بِالْكَسْرِ الشَّرَابُ الَّذِي لَمْ يُمْزَجْ وَيُقَالُ لِكُلِّ خَالِصٍ مِنْ شَوَائِبِ الْكَدَرِ صِرْفٌ لأَنَّهُ صُرِفَ عَنْهُ الْخَلْطُ وَالصِّرْفُ صِبْغٌ يُصْبَغُ بِهِ الأَدِيمُ . انظر : الصحاح في اللغة : 1 / 386 . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : 5 / 207.

(5) استهلك : أي : تَشَيَّعَ وانتشر وزالت عينه في الشّيء .

في دواء، ولو أبحنا [1] التّداوي بالنجس [2] لأنّها لميل النفوس إليها ، وكثرة تغزّل الشّعراء فيها ، أوجب [3] الشّارع تجنبها بالكليّة، وإراقتها [4] سدّا للذريعة

انظر : لسان العرب : 8 / 188.

(1) الإباحة : مصدر أباح، والمباح لغة : اسم مفعول مشتق من الإباحة والمبيح: اسم فاعل، وهو يطلق لغة على الإظهار والإعلان ، والإذن والحلّ.
واصطلاحاً : ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه غير مقترن بذنب فاعله وتاركه ، ولا مدحه.
انظر : المصباح المنير : ص 26 والقاموس المحيط : ص 273 – 274 وروضة الناظر : 1 / 194 وشرح مختصر الروضة : 1 / 386 والمسودة : ص 577 والمستصفى : 1 / 66 والإحكام للآمدي : 1 /123 .

(2) النجس : بفتح الجيم وكسرها وتسكينها، ضِدُّ الطاهِرِ، وقد نَجُسَ . وتَنَجَّسَ فَعَلَ فِعْلاً يَخْرُجُ به عن النَّجَاسَةِ. والتَّنْجِيسُ اسمُ شيءٍ من القَذَرِ، أو عِظَامُ المَوْتَى، أو خِرْقَةُ الحائِضِ.
انظر : القاموس المحيط : ص 118، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : 9 / 165.

(3) الواجب : لغة : الساقط واللازم ، من وجب يجب وجبة سقط ، ووجب الحق والبيع لزم وثبت .
واصطلاحا : ما ذمّ شرعا تاركه قصدا مطلقا ، وقيل : ما يعاقب تاركه . انظر : مختار الصحاح: ص740 ، المسودة : ص 575 ، شرح الورقات : ص 22 ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه : 225/1 ، المستصفى : 65/1 ، الإحكام لابن حزم : 323/1.

(4) يشير إلى ما روى أنس عن أبي طلحة أنّه قال يا نبي الله إنّي اشتريت خمرا لأيتام في حجري قال :" اهرق الخمر واكسر الدنان " . أخرجه الترمذي في سننه ، باب : ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ، 3 / 588 ، برقم : 1293 . قال الألباني:حسن، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي 293/3 .

الدّنية [1]. قال العلامة الشرخيتي [2] في شرح الأربعين النووية [3] في تفسير [4]

(1) سد الذرائع : الذرائع هي: الوسائل ، والذّريعة : الوسيلة والطّريق إلى الشيء ، سواء أكان هذه الشيء مفسدة أو مصلحة ، قولا أو فعلا .
ومعنى سدّها : المنع من فعلها؛ لتحريمه .
ولكن غلب إطلاق اسم الذّرائع على الوسائل المفضية إلى المفاسد ، فإذا قيل : هذا من باب سدّ الذّرائع فمعنى ذلك : أنّه من باب منع الوسائل المؤديّة إلى المفاسد .
انظر : الحدود للباجي 68 ، الموافقات للشّاطبيّ 2 / 285 ، الاعتصام للشاطبي 344/1، الفروق للقرافي 3 / 266 ، شرح تنقيح الفصول 448 ، نشر البنود 2/ 265، مراقي السعود إلى مراقي السعود 403 – 404 ، الجواهر الثمينة 225 – 228 ، إعلام الموقّعين 3 / 205 – 4 / 282 ، الأشباه والنّظائر لابن نجيم 406 ، أصول مذهب أحمد 447 ، المدخل إلى مذهب أحمد 137 ، الإحكام لابن حزم 2 / 745.

(2) لم أقف على ترجمته .

(3) الأربعين النووية، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة : 676 هـ . انظر طبقات الشافعية 9/3 ، وشذرات الذهب 354/5 .

(4) التفسير : الفَسْرُ البيان ، فَسَر الشيءَ يفسِرُه بالكَسر ، وتَفْسُرُه بالضم فَسْراً وفَسَّرَهُ أَبانه والتَّفْسيرُ مثله .
قال ابن الأَعرابي : التَّفْسيرُ والتأْويل والمعنى واحد وقوله Y وأَحْسَنَ تَفْسيراً الفَسْرُ كشف المغَطّى والتَّفْسير كَشف المراد عن اللفظ المشْكل والتأْويل ردّ أَحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر واسْتَفْسَرْتُه كذا أَي سأَلته أَن يُفَسِّره لي.
انظر : المحيط في اللغة : 2 / 259 ، لسان العرب : 5 / 55.

قوله ρ : " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ". [1] أيّ : حتّى يوجد ما يبيحه ، كأكل الميتة عند [ل / 1 ب] الضّرورة [2]، وشرب الخمر عند الإكراه [3] ولإساغة [4] الغصّة [5] لأنّ المكلّف ليس منهيّا [6] في الحال على الصّحيح.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب ، توقيره ρ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ، 4 / 1830 برقم : 1337.

(2) يشير إلى قوله تعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } {البقرة:173} .

(3) الإكراه: والكُرْهُ :مصدران للفعل أكرَهَ، فالإكراه: المشَقَّةُ من غَيْرِ أنْ تُكَلَّفَها، والكَرْهُ: المشَقَّةُ تُكَلَّفُها فتحمِلُها على كُرْهٍ والكُرْهُ : المكْرُوْهُ . المحيط في اللغة :1/ 279 ، الصحاح في اللغة : 2 / 114 ، لسان العرب : 13 / 534 .

قال الكرابيسي في الفروق 2 / 252 : إذَا أُكْرِهَ فَقِيلَ لَهُ لأَقْتُلَنك أَوْ لَتَشْرَبَنَّ هَذَا الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ هَذِهِ الْمَيْتَةَ أَوْ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قُتِلَ كَانَ آثِمًا .

(4) الإساغة :لغة: من الجذر: سَوَغَ: سَاغَ يَسُوغُ سَوْغًا مِنْ بَابِ قَالَ سَهُلَ مَدْخَلُهُ فِي الْحَلْقِ وَأَسَغْتُهُ إسَاغَةً جَعَلْتُهُ سَائِغًا وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فِي لُغَةٍ وقَوْله تَعَالَى { وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ}سورة إبراهيم،آية17، أَيْ يَبْتَلِعُهُ وَمِنْ هُنَا قِيلَ سَاغَ فِعْلُ الشَّيْءِ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ سَوَّغْتُهُ أَيْ أَبَحْتُهُ. انظر: المصباح المنير: 4/479 .

(5) الغصة : غصَّ يَغَصُّ غَصًّا ، وغَصصْت باللقمة والماء والجمع الغُصَصُ .
قال أبو بكر : الغَصَصْ بالريق ، والشَّرَق بالماء .
انظر : جمهرة اللغة : 1 / ص 48 ، لسان العرب : 7 / 60.

(6) النهي : خلاف الأمر. ونَهَيْتُهُ عن كذا فانْتَهى عنه وتَناهى، أي كَفَّ. وتَناهَوْا عن المنكر، أي نهى بعضهم بعضاً .
واصطلاحا : القول الدال بالوضع على الترك .

وأمّا التّداوي ، فلا يجوز ، ولو طلاء ، يعني في ظاهر الجسد ؛ لحديث : " إنّ الله لم يجعل شفاء أمّتي فيما حرّم عليها " [1] . ومثل ذلك في شربه للعطش ، ولا ينقطع به العطش . انتهى المراد منه [2] .

قالوا : ويحرم التّداوي بها ، ولو خاف الموت ، وإنّما أبيحت للغصّة لخوف الموت ، لمزيد التقريب فيها ، كما أفاده العلامة العدوي [3] في حاشية الخرشي [4] .

وقال الإمام الشّافعي – τ – [5] يحرم التّداوي بالصِّرْفَة مطلقا ، وفي المستهلكة في

انظر : الصحاح في اللغة : 2 / 237 ، لسان العرب : 15 / 343 ، أصول السرخسي : 278/1 ، التوضيح على التنقيح : 44/2 ، المستصفى : 411/1 ، التمهيد : ص 80.

(1) أخرجه : الإمام أحمد في الأشربة : ص63 ، والبيهقي في السنن الكبرى :5/10 واللفظ له. وصححه ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه : 233/4 مع الإحسان ، والألباني في السلسلة الصحيحة : 4 / 175 .

(2) هذا الكتاب لم أقف عليه وهو: شرح الأربعين النووية للشرخيتي . وانظر : حاشية الدسوقي :1 / 61 .

(3) العدوي هو : عليّ بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره.ولد في بني عدي سنة 1112هـ" بالقرب من منفلوط " وتوفي في القاهرة سنة 1189هـ ، من كتبه " حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .

انظر : شجرة النور : 336 ، الأعلام للزركلي : 4 / 260.

(4) حاشية العدوي : 2 / 643 .

(5) الشافعي هو : محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، القرشي الهاشمي أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة . الفقيه ، ناصر الحديث . سمع من : مالك وأبي يوسف . وعنه : المزني ، والحميدي ، وأحمد بن حنبل . من مؤلفاته : الرسالة ، والأم . توفي – رحمه الله سنة : 204 هـ

الدّواء مع إمكان غيرها من الطّاهر. [1] كما قال شيخ الإسلام [2] في التّحرير [3] ونصّه متنا وشرحا : باب : حكم الأشربة هي نوعان : مسكر وغيره ، فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله ، وإن قلّ ، أو شرب لتداوٍ ، أو عطش ؛ لآية : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [4] ولخبر الصّحيحين : "كلّ شراب أسكر فهو حرام" [5].

نعم من غصّ بلقمة [ل / 2أ] ولم يجد غيره حلّ لإساغتها بل وجب ، وكذا إذا انتهى الأمر بالعطش إلى الإهلاك ولم يجد غيره .

وغير الأشربة ممّا يزيل العقل، كالبنج [6] حرام أيضا إن كثر أيّ المراد منه .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : 2 /56 وسير أعلام النبلاء : 10 / 5 وتذكرة الحفاظ للذهبي : 1 / 361 وشذرات الذّهب : 2 / 9 .

(1) انظر : المجموع : 9 / 46، إعانة الطالبين : 4 / 156 ، روضة الطالبين 10 / ص 169، الإقناع للشربيني : 2 / 532،

(2) المقصود به أبو حفص عمر بن علي سالم الفاكهاني المالكي – رحمه الله –ت/731. انظر : كشف الظنون1/841 .

(3) المقصود به التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ؛ حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كرسائل علمية. انظر : كشف الظنون1/841 .

(4) سورة المائدة آية : 90.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الخمر من العسل وهو البتع ، وقال معن سألت مالك بن أنس عن الفقاع فقال إذا لم يسكر فلا بأس وقال بن الدراوردي سألنا عنه فقالوا لا يسكر لا بأس به ، 5 / 2121 ، برقم : 5263 ، ومسلم في صحيحه ، باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، 3 / 1585 ، برقم : 2001.

(6) البنج : هو نبات مسكن لأوجاع الأورام والبثور ووجع الأذن . انظر : لسان العرب: 2 / 216 ، القاموس المحيط :ص232.

قال محشيه قوله : أو شرب لتداوٍ ، لما صحّ : " إنّ الله لم يجعل شفاء أمّتي فيما حرّم عليها " . ويجوز التّداوي بِصِرْفِ النّجاسة ، لا بصرف المسكر [1] .

وهل يحدّ من شرب المسكر لتداوٍ ؟ فيه خلاف ، رجّح عدمه. [2]

وأمّا لو استهلكت في دواء حتّى انعدم وصفها فلا يحرم استعمالها ، كَصِرْفِ باقي النّجاسات ، هذا إن عرف، أو أخبره طبيب عدل بنفعها. [3]

ولو احتيج إلى قطع عضو متآكل ، ونحوه إلى إزالة العقل جاز بنحو بنج ، لا بمائع مسكر [4] .

نعم جوزوا سقيه لصغير شمّ رائحتها وضيق عليه توقع مشقّة ، وإن لم يخف عليه هلاك، ولو توقف افتضاض [5] البكر على إزالة عقلها جاز بنحو البنج لا بمائع[ل / 2 ب] كما تقدّم .

---

(1) قال في المجموع 9 / 45 : وأمّا التّداوي بالنّجاسات غير الخمر فهو جائز ، سواء فيه جميع النّجاسات ، غير المسكر هذا هو المذهب والمنّصوص وبه قطع الجمهور
فيه وجه: أنّه لا يجوز لحديث أم سلمة – رضي الله عنها – المذكور في الكتاب .
ووجه ثالث : أنّه يجوز بأبوال الإبل خاصّة ؛ لورود النّص فيها ، ولا يجوز بغيرها حكاهما الرّافعي ، وهما شاذان . والصواب الجواز مطلقا .
وانظر أيضا : الإقناع للشربيني : 2 / 532 .

(2) انظر : إعانة الطالبين : 4 / 155 ، نهاية الزين : 1 / 351.

(3) قال في إعانة الطالبين : 4 / ص 156 : إذا استهلكت في دواء فيجوز التداوي به إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوي بالنجس غير الخمر كلحم الميتة والبول بالشرط المذكور.

(4) انظر : إعانة الطالبين : 2 / 355 ، حواشي الشرواني : 9 / 170، مغني المحتاج 4/ 187، نهاية الزين : 1 / 351.

(5) الافتضاض : من فضضت الشيء أفضه فضا فهو مفضوض و فضيض كسرته وفرقته و فضاضه و فضاضه و فضاضته ما تكسر منه . انظر : لسان العرب : 7 / 206 .

انتهى بتصرف[1].

قوله : وعطش ؛ لأنّه لا يسكنه ، بل يثيره ويهيجه . انتهى بالمعنى .[2]

قوله : لخبر الصحيحين ...الخ، ولخبر : " كلّ مسكر حرام " .[3]، وخبر " : اجتنبوا الخمر فإنّه مفتاح كلّ شرّ " .[4]

وقول عمر[5] وعثمان[1] – رضي الله عنهما – : " إنّها أمّ الكبائر "[2] وقوله ρ:" الخمر أمّ الفواحش، وأكبر الكبائر ، ومن شرب الخمر ترك الصّلاة[3] ووقع على أمّه وعمّته

---

(1) قال في نهاية الزين 1 / 351 : وكذا لو تعذر عليه افتضاض البكر إلاّ بإطعامها ما يغيب عقلها من بنج ، أو غيره فيجوز ذلك ؛ لأنّه وسيلة إلى تمكن الزّوج من الوصول إلى حقّه ومحلّ جواز وطئها ما لم يحصل لها به أذى لا يحتمل معه في إزالة البكارة

(2) انظر : نهاية الزين : 1 / 351.

(3) سبق تخريجه ، ص21 .

(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، فقال:"ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن وقوع على المحارم" 3 / 228، برقم : 5176 ، والحاكم في المستدرك على الصّحيحين 4 / 162 ، برقم: 7232، وقال :صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي في سننه الكبرى ، باب : ما جاء في تحريم الخمر، 8 / 287 ، برقم : 17116 ، وقال الألباني – رحمه الله – في صحيح سنن النسائي : 12 / 167: صحيح.

(5) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة ، وأول من سمي بأمير المؤمنين . شهد المشاهد كلّها . مناقبه لا تحصى ولا تعد . استشهد ψ سنة : 23 هـ

انظر ترجمته في أسد الغابة : 4 /145 وصفوة الصفوة : 1 / 268 وتذكرة الحفاظ للذهبي : 5/1: والإصابة : 2 / 518 وتاريخ الخلفاء للسيوطي : ص 108 .

وخالته " [4] وهو معنى ما صحّ لخبر جماع الإثم[5] إلى غير ذلك ممّا قال حتّى أعجب وأغرب، ونقل عن وهب بن المنبه [1] قال : وجدت في التوراه[2] : من شرب الخمر

---

(1) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي. يجتمع هو ورسول الله ρ في عبد مناف. يكنى: أبا عبد الله،وقيل: أبو عمرو. وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، فهو ابن عمة عبد الله بن عامر، وأم أروى: البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله ρ وهو ذو النورين، وأمير المؤمنين. أسلم في أول الإسلام، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم .قتل عثمان τ يوم الجمعة، لثمان عشرة مضت من ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين انظر. أسد الغابة : 2 / 249.

(2) لم أقف عليه . وقد ذكره صاحب حواشي الشرواني : 9 / 166، وصاحب مغني المحتاج: 4/ 186.

(3) الصلاة لغة : الدعاء والتعظيم. وشرعا : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . انظر :المصباح المنير:1/346، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:1/358-359،وحاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي:1/359.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب : الأشربة وغيرها ، 4 / 247 ، برقم : 3 . وقال الألباني – رحمه الله – في السلسلة الصحيحة : 4 / 468:حسن. وحديث رقم : 3345 في صحيح الجامع .

(5) حديث " الخمر جماع الإثم " رواه الدارقطني في " السنن " (247/4)
قال الألباني في السلسلة الضعيفة 463/5: و هو وحديث الترجمة قطعة من حديث زيد بن خالد الطويل في " خطبة النبي صلى الله عليه وسلم " في (تبوك)، وهو ضعيف. برقم (2059)
وقد أخرجها البيهقي في " الدلائل " (241/5 - 242) من طريق أخرى من حديث عقبة بن عامر، و فيه (عبد العزيز بن عمران) ، و هو ابن أبي ثابت الزهري ، و هو متروك .

وذهب عقله يأتيه الشّيطان في دبره سبعين مرّة ، كما يأتي الرّجل امرأته إلى أن قال ، والحاصل : أنّ شرب الخمر تارة يقتضي الحرمة والحدّ وهو ظاهر ، وتارة يقتضي الحرمة دون الحدّ ، كما إذا شربه لتداوٍ أو لعطش لم ينتهي

[ل / 3 أ] فيه الأمر للإهلاك ، وتارة لا يقتضي حرمة ولا حدّ ، كما لو أزال به الغصّة أو عطشا أفضى إلى الهلاك .....الخ ما قال وأطال .

إذا علمت هذا اتّضح لك أنّ صِرْفَها ليس مساويا لباقي النّجاسات ؛ لعدم جوازها أصلا في غير إزالة غصّة، أو عطش مهلك ، كما مرّ ، ولو مع عدم غيرها[3].

نعم المستهلكة في رتبة باقي النّجاسات ، بجواز استعمالها عند عدم الطّاهر إن عرف هو أو أخبره طبيب عدل بنفعها ، وكان قوله ρ :" لم يجعل الله شفاء أمّتي فيما حرّم عليها "[4]. ومن تداوى بنجس لا شفاه الله "[1]. محمول على صِرف

(1) هو: وهب بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذماري أبو عبد الله الأبناوي ، الحبر الإمام العلامة الإخباري القصصي، كان شديد العناية بكتب الأولين وأخبار الأمم وقصصهم ، بحيث أنه كان يشبه بكعب الأحبار في زمانه ، توفي سنة 114هـ .
انظر تهذيب التهذيب 11 / 147 ، والعبر 1 / 109 .

(2) التوراة : كتاب الله الذي أنزل على موسى υ . انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : 1 / 256. ولم أجد ما نسب لابن منبه مما وجد في التوراه.

(3) انظر : إعانة الطالبين : 2 / 355 ، حواشي الشرواني : 9 / 170 ، مغني المحتاج 4 / 187 ، نهاية الزين : 1 / 351. وما نسب لابن منبه لم أقف عليه.

(4) سبق تخريجه ، ص20.

الخمرة ، وإلاّ ناقض وجرد النّفع في المستهلكة وباقي النجاسات عند عدم الغير الطاهر ، ويكون التأويل [2] في الحديث هذا ، ولا يصحّ غير هذا التّأويل ، فإنّه صرف للفظ عن[ل / 3 ب] ظاهره بغير دليل ، وهو غير معقول مع أنّه ليس لأحد من المعتبرين منقول، فليتأمل. [3]

ثمّ لا يخفى إشكال تعذّر البدل في زماننا على مذهب السيد السد الشّافعي، بل ومالك، وإشكال تعذر الجواز على الإقدام قبل المعرفة حتى يتفرّع [4] عليه جواز تناول المستهلكة إن عرف نفعها والانتهاك أو لا . ثمّ جواز الإقدام بعد التوبة بعيد فيقسر .

أو يتعذر جواز المستهلكة في زماننا أيضا بتعذر العدل ومعرفته هو من نفسه النفع ، ولو وكلنا كلاّ إلى دينه وأمانته لضاعت فائدة وجوب حدّ الخمر .

---

(1) لم أقف عليه.

(2) التأويل :أي التفسير والبيان . وفي الشرع : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الّذي يراه موافقا للكتاب والسنة .

مثل قوله تعالى : { يخرج الحي من الميت } الأنعام 95 ، إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيرا وإن أراد به إخراج المؤمن من الكافر أو العالم من الجاهل كان تأويلا.

انظر : لسان العرب:32/11 ، التعريفات : ص72 ، التعاريف : ص156

(3) انظر : إعانة الطالبين : 2 / 355، حواشي الشرواني : 9 /170، مغني المحتاج 4 / 187.

(4) الفرع لغة : أعلى الشّيء ، وجمعه فروع .

واصطلاحاً :هو ما تفرع عن الأصل.انظر:لسان العرب:246/8والمصباح المنير:ص178 والقاموس المحيط:ص964،والإيضاح لقوانين الاصطلاح:ص 59 والدر النقي : 188/1.

وقال الإمام أبو حنيفة – τ – [1] يحرم التّداوي بها مطلقا [2]، كما يقول الإمام مالك [3]، وإن كان التّحريم متفقا عليه عند مالك وعلى المعول عليه عند أبي حنيفة،

وعبارة صاحب الدرّ متنا وشرحا في كتاب الأشربة[ل / 4 أ]: ولا يجوز التّداوي بها [4].

قال المحقق الشّارح : على المعتمد قاله [المصنف] [5] قلت: ولا باحتقان أو إقطار في دبره . اهـ [6].

(1) هو : الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، فقيه العراق، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء ، رأى أنس بن مالك وروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي وعدي بن ثابت وعكرمة ونافع مولى ابن عمر وقتادة وغيرهم ، وروى عنه الحسن بن زياد والحسين بن عطية العوفي وداود الطائي وزفر وابن المبارك وغيرهم كثير ، توفي ببغداد سنة 150هـ . انظر طبقات الحنفية ص26 ، وطبقات الفقهاء ص87 ، وسير أعلام النبلاء 390/6 .

ملحوظة: المصنف ليس له منهج واحد في التَّرضي على الأئمة – رحم الله الجميع.

(2) انظر: البحر الرائق :237/8، وحاشية ابن عابدين :210/1 و :450/6، والهداية شرح البداية :97/4، والبحر الرائق :122/1 , :239/3، والدر المختار :210/1 و:389/6، والمبسوط للسرخسي :9/24.

(3) انظر: القوانين الفقهية :ص295، والرسالة للقيرواني :166/1، والفواكه الدواني :340/2، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني :ص 711، ومواهب الجليل:119/1، وحاشية الدسوقي :60/1.

(4) الدر المختار :210/1.

(5) في النسخة : المص ، والمثبت من : الدرّ المختار .

(6) الدر المختار : 6 / 451 .

قال محشيه: قوله: ولا يجوز التّداو هو ، داخل في قول المصنف قبله: ولا يجوز الانتفاع بها ، لكن [المصنف] [1] أفاد أنّه لا يباح لضرورة التداوي بقرينة قوله : على المعتمد ، إذ لو لم تكن ضرورة لكانت محرّمة بالإجماع [2] اهـ [3].

وكأنّه والله أعلم أراد بقوله: لكن المصنف أفاد أنّه لا يباح لضرورة التّدواي عدم إباحة التّداوي بها ، ولو تعينت طريقا للدواء بحسب زعم الزّاعم ، وإلاّ فقد علمت قول الصادق: " لم يجعل الله شفاء أمتي ... الخ. [4]

وفي قول الشّارح : ولو باحتقان إيماء [5] وتصريح [1] إلى أنّ الاستعمال المحرّم ليس قاصرا على الشّرب ، كما توهمه به بعض الأغبياء، إذا تمهد هذا علمت أنّ التداوي

---

(1) في النسخة : المص ، والمثبت من : الدرّ المختار .

(2) الإجماع لغة : العزم والاتفاق؛ قال الله تعالى : ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ سورة يونس آية : 71 أي : اعزموه.
واصطلاحاً : اتّفاق علماء العصر من أمة محمد ρ بعد وفاته على أمر من أمور الدين .
انظر : تهذيب اللغة : 1 /254 ولسان العرب : 8 / 57 والمصباح المنير: ص 42 والقاموس المحيط : ص 917 وروضة الناظر : 2 / 439 والتمهيد لأبي الخطاب : 16/1، وشرح الكوكب المنير : 2 / 211 والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص 128 وكشف الأسرار للبخاري : 3 / 227 وتنقيح الفصول للقرافي : ص 322 وجمع الجوامع للسبكي : 2 / 177 .

(3) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار : 6 / 451 .

(4) سبق تخريجه ، ص20.

(5) الإيماء : الإشارة وهومهموز . يقال : أومأ يومىء إيماء فهو مومىء . واصطلاحا : أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا. انظر :لسان العرب:201/1، تحرير ألفاظ التنبيه : ص81، إرشاد الفحول ج1/ص302

[ل / 4ب] بالصرفة حرام بالإجماع ، إمّا اتّفاقا أو على المعوّل عليه ، والخلاف إنّما هو عند الشّافعي في المستهلكة بشرطه [2]، وقد علمت ما فيه .

(1) التصريح : الإتيان بلفظ خالص للمعنى عار عن تعلقات غيره لا يحتمل المجاز ولا التأويل . انظر : التعاريف :ص179.

(2) الشرط لغة : العلامة ومنها قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ سورة محمد آية: 18 . أي : علاماتها .

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته . مثل: الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ، و لا يلزم من وجودها فعل الصلاة .

انظر : المصباح المنير : ص 118 والقاموس المحيط : ص 869 وشرح الكوكب المنير : 1 / 452 وروضة الناظر : 2 / 761 والمدخل إلى مذهب أحمد : ص 68 وأصول السرخسي : 2 / 303 والحدود للباجي : ص60 والإحكام للآمدي : 1 / 130 .

وقول من قال كأبي يوسف [1] من الحنفية بجواز التداوي بها مقيد [2] كما علمت بما إذا تعينت طريقا للتداوي بإخبار الطبيب الثقة الماهر ، وقد علمت تفسيره ، أو تصوره الآن ، فتمّ ما ذكرناه من الإجماع، واندفع.

هذا ما يتعلّق بحكم التّداوي .

وأمّا الجواب عن المنافع الثابتة في قوله تعالى : { ومنافع للنّاس } [3] بعد قوله: { فيهما إثم كبير } [4] أو كثير، كما قرئ بهما [5] فالمراد إمّا اللذّة والفرح في الخمر، وإصابة المال بلا كدّ في الميسر [6] كما اقتصر عليه الجلال [7] كما أنّ المراد بالإثم فيهما ما ينشأ عنهما من المفاسد من الإتلاف والعربدة [8] في الخمر ، وسلب المال

---

(1) هو : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، إليه يرجع الفضل في نشر مذهبه الفقهي ، توفي بالكوفة سنة : 182 هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان 6 / 378 ، والجواهر المضيئة : 220/2 ، وسير أعلام النبلاء : 8 / 535 .

(2)انظر: البحر الرائق :122/1، والدر المختار :210/1 و :389/6، وحاشية ابن عابدين :210/1 و :215/4، والفتاوى الهندية :355/5.

(3) سورة البقرة آية : 219.

(4) سورة البقرة آية :219

(5) وهذه قراءة ابن مسعود τ انظر: تفسير الطبري : 2 /360، تفسير القرطبي 3 / 60.

(6) انظر : المرجعين السابقين .

(7) انظر : تفسير الجلالين : ص 225.

(8) العربدة : سوء الخلق ورجل معربد يؤذي نديمه في سكره. انظر : لسان العرب : 3 / 289.

والأهل لمن قامر بهما ، ثمّ صار أسفاً بعد ، كما أفاده غيره [1] وعلى هذا التفسير ، فالمنافع باقية ، وأمّا من فسّر المنافع بتشجيع الجبان وما معه كتقوية الطبيعة ، فإخبار عمّا كان قبل التّحريم ، وإلاّ فقد سلبت تلك المنافع ما كثر من الشغب والهرج والغيظ والنزاع[ل / 5أ] بعده كما أخبر به الصادق المصدوق بقوله:" لم يجعل الله شفاء أمتي ... الخ . [2] وممن نصّ على المنافع بعد التحريم حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس – رضي الله عنهما – [3] كما صرّح به صاحب الدرّ المنثور [4] ونصه أخرجه ابن أبي حاتم [5] عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما – في قوله: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ

(1) انظر : أحكام القرآن للجصاص : 2 / 3، تفسير القرطبي : 3 / 51، زاد المسير : 1 / 240.

(2) سبق تخريجه ، ص 20.

(3) هو : ابن عباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو العباس ابن عم رسول الله ρ ، الصحابي الجليل ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، انتهت إليه الرئاسة في الفتوى والتفسير ، دعا له النبيّ ρ وسمع منه ، ومن : والده ، وعمر ، وعلي ψ وعنه : ابنه علي، وعكرمة ، ومجاهد . توفي τ في الطائف سنة 68هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد: 1 /173، وأسد الغابة : 3 /290، وتهذيب التهذيب : 5/242، والعبر:1/56.

(4) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب السيوطي الشافعي جلال الدين أبو الفضل، المسند المحقق المدقق صاحب المؤلفات الفائقة النافعة. أحضره والده مجلس الحافظ ابن حجر، وكان قوي الحفظ، حفظ القرآن دون ثمان سنين. ولد سنة 849هـ وتوفي سنة 911هـ. انظر: شذرات الذهب : 8/51 ، الدر المنثور : 2 / 8.

(5) هو : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي الحافظ الثبت بن الحافظ الثبت: يروي عن أبي سعيد الأشج ويونس بن عبد الأعلى وطبقتهما وكان ممن جمع علو الرواية ومعرفة

وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1] . وعلى فرض[2] وقوع الشفاء لبعض الأجساد الخبيثة الردية، فقد يقع بالسمّ الشفاء، وهو قاتل لوقته بالكلية ، وقد ورد ما معناه أنّ الّذي حرمها سلب النفع منها[3] ، وقد اعترف المنصف من الأطباء كما صرّح به بعض شراح الموجز بأنّه بعد التّحريم سلبت المنافع ، كما أخبرني بذلك بعض المحققين الثقة .[4]

ومن بديع التفسير: { فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ } أي:في تناولهما، {وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ } أي: في تركهما ، وإذا بعده ما بعده. ثمّ قال الجلال: ولما نزلت: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ ﴾[5] إلخ شربها قوم، وامتنع آخرون ، إلى أن حرَّمَتْها آيةُ المائدة[6] وهو صريح في وقوع

الفن وله الكتب النافعة ككتاب الجرح والتعديل والتفسير الكبير وكتاب العلل . انظر : لسان الميزان : 2 / 98.

(1) سورة البقرة آية : 219.

(2) الفرض : لغة القطع والتقدير . وشرعا : حكم لزم بدليل قطعي . انظر : لسان العرب : 7 / 205، أنيس الفقهاء : ص 48.

(3) جاء في صحيح مسلم أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » (صحيح مسلم 89/6 برقم[5256] وقال السبكي: في قوله تعالى قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس البقرة كان ذلك قبل التحريم فلما حرمت سلبت المنافع. انظر: مرقاة المفاتيح 284/13.

(4) انظر : مغني المحتاج : 4 / 188 ، الإقناع للشربيني : 2 / 532.

(5) سورة البقرة آية : 219.

(6) وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠. انظر : تفسير الجلالين : ص 225.

النّسخ [1] وأنّ التحريم [2] به لا بترجيح المفسدة على المنفعة ، كما قال به المعتزلة[3] . وفيه إيماء لردّ من قاله كالبيضاوي [4] .

وقيل: التحريم ثابت بآية : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ ﴾[5] الخ ، بترجيح المفسدة على المنفعة ، فإنّه مبنيّ على التّحسين والتقبيح القطعيين [6] ولا يقول بهما إلاّ المعتزلة كما أفاده

(1) النسخ : لغة : الإزالة ، والنقل . واصطلاحا : نسخ حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه انظر : لسان العرب:3/ 61، التعاريف:ص150، الحدود الأنيقة : ص80.

(2) الحرام لغة : صفة مشبهة باسم الفاعل ، بمعنى الممنوع ، يقال : حرمه الشيء يحرمه إذا منعه إيّاه والحرمة بالضمّ ما لا يحلّ انتهاكه ، والحرام ضدّ الحلال .
واصطلاحاً : ما ذمّ فاعله شرعا .
انظر : مصباح المنير : ص 51 , والقاموس المحيط : ص 1411 وشرح مختصر الروضة : 1/ 359 وشرح الكوكب المنير : 1 / 386 ونهاية السول : 51/1 والتوضيح على التنقيح : 3 /80 , والمستصفى : 1 /76 والإحكام للآمدي : 1 /113 .

(3) المعتزلة : أصحاب واصل بن عطاء الغزال اعتزل عن مجلس الحسن البصري.
انظر : مقالات الإسلاميين :1 / 40 ، التعريفات : ص282

(4) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي قاضي القضاة ناصر الدين أبو الخير البيضاوي صاحب المصنفات وعالم آذربيجان وشيخ تلك الناحية ولي قضاء شيراز، برع في الفقه والأصول وجمع بين المعقول والمنقول، أثنى العلماء على مصنفاته، ولو لم يكن له غير المنهاج لكفاه ، توفي بمدينة تبريز قال السبكي والإسنوي سنة إحدى وتسعين وستمائة. انظر : طبقات الشافعية : 2 / 172.

(5) سورة البقرة آية : 219.

(6) انظر : الإبهاج : 61/1 ، الفصول في الأصول : 2 / 329 ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ص83.

العلامة الشّهاب [1] في حاشيته [ل / 5 ب] عليه [2] وعبارة العلامة الخطيب [3] في التّفسير روي لما نزل بمكّة قوله تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾[4] وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ، ثمّ إنّ عمر ومعاذ [5] – رضي الله عنهما – في نفر من الصّحابة قالوا : أفتنا في الخمر يا رسول

(1) هو : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي القرافي المصري ، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، أخذ عن العز بن عبد السلام ومحمد بن عمران وشمس الدين المقدسي ، له تآليف حسنة منها الذخيرة وشرح التهذيب وشرح التنقيح والفروق ، ت 684هـ . انظر الديباج المذهب ص128 ، وشجرة النور الزكية ص188 .

(2) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام : 2 / 161. ولم أجد للقرافي حاشية عليه.

(3) هو : الإمام العالم قاضي القضاة برهان الدين أبو إسحاق المعروف بابن خطيب عذراء ولد سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة حفظ المنهاج واشتغل على مشايخ ذلك الوقت ولازم الشيخ علاء الين حجي كثيرا وفضل في الفقه . وقد كتب شرحا على المنهاج في أجزاء غالبه مأخوذ من الرافعي وفيه فوائد غريبة ولم يكن له اعتناء بكلام المتأخرين ولا يد له في شيء من العلوم سوى الفقه توفي في المحرم سنة خمس وعشرين وثمانمائة . انظر : طبقات الشافعية : 4 / 73.

(4) سورة النحل آية : 67.

(5) هو : معاذ بن جبل: بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن سعد الخزرجي الأنصاري أبو عبدالرحمن المدني البدري. أسلم وهو ابن ثمان سنين، وشهد بدراً والعقبة والمشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عنه ابن مسعود: إن معاذا كان أمة قانتاً لله. توفي سنة 17هـ، وقيل 18هـ، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة .
انظر: السير :443/1، وتهذيب التهذيب :169/10.

الله ، فإنّها مذهبة للعقل ، فنزلت هذه الآية [1] فشربها قوم وتركها آخرون ثمّ إنّ عبد الرحمن بن عوف[2] صنع طعاماً فدعى ناساً من أصحاب رسول الله ρ وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا فحضرته صلاة المغرب فقدّموا بعضهم ليصلّي بهم فقرأ { قل يا أيّها الكافرون أعبد ما تعبدون } [3] هكذا ألخ السورة بحذف " لا " فأنزل الله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [4] فحرّم [ل / 6أ] السكر في أوقات الصّلاة ، فتركها قوم ، وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصّلاة ، وتركها قوم في أوقات الصّلاة وشربوها في غير وقتها ، حتّى كان الرّجل يشرب بعد صلاة الصَبَحَ العشاء فيصبح وقد زال عنه السّكر ، ويشرب بعد صلاة الصّبح فيصحوا وقت الظّهر ، ثمّ إنّ عتبان بن مالك صنع طعاما ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص–رضي الله تعالى عنه[5] وقد كان شوى لهم

(1) ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾البقرة: ٢١٩ . انظر : تفسير القرطبي : 10 / 128، فتح القدير : 4 / 237.

(2) هو : الصحابي الجليل أبو محمد عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أحد العشرة وأحد الستة أهل الشورى وأحد السابقين البدريين وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام ولد بعد عام الفيل بعشر سنوات . ت32هـ ودفن بالبقيع . انظر سير أعلام النبلاء 68/1-92 ، والاستيعاب 844/2-850 ، والإصابة 346/4-349 .

(3) الآية: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ چ سورة الكافرون آية :1و2.

(4) سورة النساء، آية 43. انظر : تفسير الطبري : 5 / 95 ، أسباب نزول القرآن : 74/1 ، فتح القدير : 1/ 296 .

(5) هو : سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي. الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي.

رأس بعير فأكلوا منه وشربوا الخمر حتّى أخذت منهم ثمّ افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الأشعار فأنشد سعد قصيدة فيها هجاء للأنصار وفخر لقومه فأخذ رجل من الأنصار لحي البعير فضرب به رأس سعد فشجّه موضحة [ل / 6 ب] [1] فانطلق سعد إلى رسول الله ρ وشكا له الأنصاري،فقال عمر اللهمّ بيّن لنا بياناً في الخمر شافيا فنزل : { إنّما الخمر والميسر ... إلى قوله تعالى : فهل أنتم منتهون }[2] قال عمر بن الخطاب τ انتهينا يا ربّ .[3]

أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدرا والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى.روى جملة صالحة من الحديث، وله في " الصحيحين " خمسة عشر حديثا، وانفرد له البخاري بخمسة أحاديث، ومسلم بثمانية عشر حديثا.حدث عنه ابن عمر، وعائشة، وابن عباس ψ . انظر : طبقات ابن سعد: 3 / 1 / 97 - 105، نسب قريش: 94، 251، 263، 269، 393، 421، طبقات خليفة: 15، 126، تاريخ خليفة: 223، التاريخ الكبير: 4 / 43، سير أعلام النبلاء : 1 / ص 92.

(1) الموضحة : التي تبدي وضح العظم أي بياضه والجمع المواضح . انظر: مختار الصحاح : ص 302، المطلع : ص 367

(2) سورة المائدة آية : 91.

(3) أخرجه الترمذي في سننه 253/5،برقم(3049) والنسائي في السنن الكبرى: 202/3 ، برقم : 5049. ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : 4 / 159 ، برقم: 7222 ، وقال الألباني – رحمه الله – في صحيح سنن الترمذي : 7 / 49:صحيح.

قال القفال [1] : الحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أنّ القوم كانوا أَلِفُوا شُربَ الخمر ، وكان انتفاعهم به كثيرا ، فعلم أنّه لو منعهم دفعة واحدة لشقّ عليهم ، فاستعمل في التحريم هذا التّدريج والرّفق. [2]

وبيان معنى الخمر والميسر معلوم ومشهور ، وفي كتب الفقهاء والمفسرين محرر ومسطور ، يخرجنا تتبعه عن أداء هذا الغرض الّذي أَدَاهُ على كلّ أحد واجب ومفترض ، وكنا في غنية عن هذا التعب بالكلّ [ل / 7أ]، لكن أحوجنا إليه تبجح [3] بعض الأغبياء في المجالس بالوساوس الشّيطانية ، قاصدين به الطّعن في النّصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية متحيلين [4] به على المرُوق من الدّين ، كما يمرُقُ السّهم من الرّمية

(1) هو : محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين مولده سنة إحدى وتسعين ومائتين وسمع من أبي بكر ابن خزيمة ومحمد بن جرير وأبي القاسم البغوي. مات في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة.
انظر : طبقات الشافعية : 2 / 148 .

(2) انظر : أحكام القرآن للجصاص: 3/2، أحكام القرآن لابن العربي : 3 / 133.

(3) التبجح : هو البذخ والفخر . انظر : لسان العرب 2 / 588.

(4) فائدة جليلة في التحيل : قال ابن القيم – رحمه الله – في أعلام الموقعين 3 / 141 : فصل : لا يجوز أن ينسب القول بجواز الحيل إلى إمام : والمقصود أنّ هذه الحيل لا تجوز أن تنسب إلى إمام ، فإنّ ذلك قدح في إمامته ، وذلك يتضمن القدح في الأمة حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة وهذا غير جائز ، ولو فرض أنّه حكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها : فإمّا أن تكون : الحكاية باطلة ، أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه ، فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بعد ما بينهما ، ولو فرض وقوعها منه في وقت ما فلا بد أن يكون قد رجع عن ذلك ، وإن لم يحمل الأمر على ذلك لزم القدح

، كما أخبر بذلك المخصوص بالوسيلة والفضيلة والكرامة والدرجة العلية [1] وما [دروا] [2] أنّ زمام هذه الشريعة محفوظ لربّ البريّة، وأنه جعل لها في كلّ عصر حماة يحرسونها وراثة من الحضْرة المحمدية[3]، نسأله سبحانه أن يصلح لنا النيّة، وأن يطهّر

في الإمام وفي جماعة المسلمين المؤتمين به وكلاهما غير جائز ، ولا خلاف بين الأمة أنّه لا يجوز الإذن بالتكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلاّ المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان ، ثمّ هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشد ؛ فإنّهم لا يأذنون في كلمات وأفعال دون ذلك بكثير ، ويقولون : إنّها كفر ، حتى قالوا : لو قال الكافر لرجل إنّي أريد أن أسلم ، فقال له : اصبر ساعة ، فقد كفر ، فكيف بالأمر بإنشاء الكفر فعلمت أنّ هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام ليسوا مقتدين بمذهب أحد من الأئمة ، وأنّ الأئمة أعلم بالله ورسوله ودينه ، وأتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل ، ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ، ومنزلتهم من الإسلام . ثمّ ذكر رحمه الله جملة من الحيل التي نسبت إلى بعض الفقهاء ، ثم قال : فهذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يفتي بها في دين الله تعالى. ومن أفتى بهذه الحيل فقد قلب الإسلام ظهرا لبطن ، ونقض عرى الإسلام عروة عروة . انتهى بتصرف يسير . وقد ألف الإمام أبي عبد الله بن بطة العكبري كتابا في ذلك سماه : " إبطال الحيل " ، وهو مطبوع .

(1) يشير إلى قوله ρ : ..... دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيئاً. صحيح البخاري:3/1321،برقم : 3414.

(2) في المخطوط[درو] والصواب ما أثبته.

(3) الحضرة : بمعنى أن روحه صلى الله عليه وسلم تحضر وتختار وتورِّث الحماة الذين يحرسون الشريعة. قال ابن تيمية:" الصُّوفِيَّةُ :يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ خَوَاصُّ الْحَضْرَةِ وَأَهْلُ الْمُكَاشَفَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ ." وهذه من البدع والخرافات التي لم تكن عند خيرة الخلق من بعده –رضوان الله عليهم – فالشريعة محفوظة بحفظ الله تعالى لها إلى يوم القيامة، ولعل المصنف لم يقصد ذلك –غفر

منا الطوية، بجاه النبيّ وآله[1] والد ذو النّفوس الزّكية، وصحبه ذو السّادة المرضية ، آمين [نجَّزه] [2] جامعه وقت السّحر المكرم في ليلة السّادس من رمضان المعظّم الّذي هو من شهور سنة ألف ومائتين وخمسة وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصّلاة والسّلام . تمت [ل / 7ب].

الله لنا وله. (للاستزادة) انظر: مجموع الفتاوى،لابن تيمية، 126/1، 41/3، 237/6 .

(1) التوسل إلى الله بجاه النبي ρ بعد موته من البدع المحدثة ، وإن كان جاه النبيّ ρ عند الله عظيم وهذا لا يشك فيه مؤمن ، ولكن نقف أين أوقفنا الله Y وأوقفنا رسوله ρ .
انظر هذه المسألة في : شرح الطحاوية في العقيدة السلفية : 2 / 86.

(2) في المخطوط[نجره] ولعل الصواب ما أثبتُّه.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة : 318 هـ. طبعة مؤسسة الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: 1406 هـ بتحقيق: عبد الله عمر البارودي.
2. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة: 631 هـ. طبعة: مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة: 1387 هـ.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة: 1250 هـ. طبعة: مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة: 1358 هـ.
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي بلبنان الطبعة الأولى سنة: 1407 هـ.
5. الاستذكار الجامع مذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار مما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة: 463 هـ طبعة: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة: 1413 هـ، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.
6. الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة: 463 هـ . طبعة : السعادة بالقاهرة 1328 هـ.
7. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة: 630 هـ. طبعة دار الفكر.
8. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:

852 هـ.

9. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة: 490 هـ. الطبعة الأولى في إستنبول مطبعة: الدولة سنة: 1346 هـ.

10. إعانة الطالبين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي طبعة: دار الفكر للطباعة بيروت.

11. الإعلام لخير الدين بن محمد الزركلي الدمشقي المتوفى سنة: 1396 هـ طبعة دار العلم للملايين الطبعة التاسعة 1990 م.

12. الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع (بهامش حاشية البيجرمي) للشيخ محمد الشربيني الخطيب. طبعة 1398 هـ الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان

13. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة: 204 هـ. بتحقيق محمود مطرجي طبعة الدار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: 1413 هـ.

14. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة: 885 هـ بتحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي الطبعة الثانية.

15. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم المتوفى سنة: 970 هـ طبعة دار المعرفة للطباعة ببيروت .

16. بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة: 593 هـ. مكتبة ومطبعة محمد القاهرة.

17. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة: 595 هـ. طبعة دار الكتب العلمية.

18. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة: 478 هـ، طبعة: مطابع الدوحة في قطر سنة: 1399 هـ بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.

19. بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب، لشمس الدين أبي الوفاء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني طبعة: جامعة أم القرى الطبعة الأولى سنة: 1406 هـ بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا.

20. البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب كاملا، والفقه المقارن، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني المتوفى سنة: 558 هـ طبعة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، اعتنى به قاسم محمد النوري.

21. تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل زيد الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة: 879 هـ طبعة: العاني بغداد سنة: 1962

22. تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة: 463 هـ. طبعة دار الكتب العلمية.

23. تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة: دار الكتاب الإسلامي القاهرة سنة: 1313 هـ.

24. تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة: 784 هـ. تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني حيد أبا 1377 هـ.

25. ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب

مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة: 544 هـ. طبعة المغرب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

26. التعريفات لشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة: 816 هـ. طبعة دار الكتب العلمية 1416 هـ.

27. التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة : 450 هـ . بتحقيق الطالب بندر بن فارس التوم العتيبي ، والطالب : فيصل شريف محمد . رسالتي ماجستير في الجامعة الإسلامية.

28. التفريع لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري المتوفى سنة: 378 هـ. بتحقيق الدكتور: حسين بن سالم الدهماني طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1408 هـ.

29. تقريب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852 هـ. بتقديم محمد عوامة طبعة دار الرشيد الطبعة الثانية.

30. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852 هـ بتحقيق الدكتور: شعبان بن محمد إسماعيل طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة.

31. تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852 هـ دار الفكر.

32. التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة: 1031 هـ. بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداي، طبعة: دار الفكر الطبعة الأولى سنة: 1410

33. التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي، لمحمد

عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة: 1031 هـ. بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداي، طبعة: دار الفكر الطبعة الأولى سنة: 1410 هـ.

34. تيسير التحرير شرح [كتاب التحرير، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة: 861 هـ] لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى حوالي 987 هـ، طبعة: مصطفى البابي الحلبي القاهرة سنة: 1350 هـ.

35. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري. المكتبة الثقافية. بيروت.

36. جامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة: 671 هـ. طبعة مكتبة بن تيمية.

37. جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة: 771 هـ طبعة: دار إحياء الكتب العربية بمصر

38. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري. دار الفكر – بيروت لبنان.

39. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدرديري طبعة دار إحاء الكتب العربية.

40. حاشية العدوي على الطالب الرباني لأبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة دار الفكر.

41. الحاوي الكبير في الفقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة: 1414 هـ بتحقيق علي محمد

معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

42. الحدود الأنيقة، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، المتوفى سنة: 926 طبعة: دار الفكر المعاصر بيروت سنة: 1411 هـ الطبعة الأولى بتحقيق مازن المبارك

43. الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة: 474 هـ. تحقيق الدكتور: نزيه حماد، طبعة مؤسسة الزعبي ببيروت سنة: 1392 هـ.

44. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله المتوفى سنة: 430 هـ طبعة: القاهرة سنة:1938

45. حلية العلماء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، القفال المتوفى سنة: 507 هـ طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1988،بتحقيق ياسين أحمد بن إبراهيم درادكة.

46. در المختار، طبعة دار الفكر بيروت سنة: 1386 هـ الطبعة الثانية .

47. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة : 852 هـ طبعة : دار المعرفة بيروت .

48. الديباج المذهب لمعرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة: 799 هـ. طبعة محمد الأحمدي بالقاهرة سنة: 1351 هـ.

49. الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة: 684 هـ. بتحقيق الدكتور: محمد حجي طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة: 1994 م.

50. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة: 1407 هـ.

51. الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة: 1051 هـ طبعة: مكتبة الرياض الحديثة سنة: 1390 هـ.

52. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي المتوفى سنة: 676 هـ طبعة: المكتب الإسلامي سنة: 1388 هـ.

53. سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة: 275 هـ. بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الكتب العلمية.

54. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة: 275 هـ. طبعة: دار الفكر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

55. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة: 279 هز بتحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار إحياء التراث بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون

56. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة: 279 هز بتحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار إحياء التراث بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون

57. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني المتوفى سنة: 385 هز طبعة دار المعرفة ببيروت الطبعة سنة: 1386 هـ بتحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.

58. السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة:

458 هـ. بتحقيق محمد عبد القادر عطا طبعة مكتبة دار الباز الطبعة الأولى سنة: 1414 هـ.

59. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة: 303 هـ. بتحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: 1411 هـ.

60. شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة: 516 هـ طبعة: المكتب الإسلامي بتحقيق شعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية سنة: 1403 هـ.

61. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة: 972 هـ بتحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد طبعة جامعة أم القرى الطبعة الأولى 1408 هـ.

62. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة: 684 هـ. طبعة" نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر الطبعة الأولى: سنة: 1393 هـ.

63. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع المتوفى سنة : 894 هـ. بتحقيق الدكتور: محمد أبو الأجفان طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1993 م.

64. شرح فتح القدير لكمال الدين عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة: 681 هـ طبعة دار الفكر.

65. الصحاح للجوهري، طبعة دار العلم للملايين ببيروت الطبعة الثانية

سنة: 1399 هـ.

66. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة: 256 هـ دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة 1407 هـ بتحقيق مصطفى ديب البغا

67. صحيح سنن ابن ماجة. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية بيروت 1407.

68. صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية بيروت 1409.

69. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة: 261 هـ طبعة عيسى الحلبي بمصر بتحقيق: فؤاد عبد الباقي 1955 هـ.

70. صحيح وضعيف سنن الترمذي،محمد الألباني،مصدره:برنامج منظومة التحقيقات الحديثية-البجاني- إنتاج:مركز نور الإسلام، الإسكندرية

71. ضعيف الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية بيروت

72. طبقات ابن سعد، لمحمد بن سعد المتوفى سنة: 236 هـ طبعة: دار صادر بيروت.

73. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة: 771 هـ بتحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، طبعة: عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة: 1383 هـ

74. العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى

سنة: 784 هـ. بتحقيق صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد طبعة الكويت سنة: 1960م.

75. فتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للنظام، ومجموعة من العلماء طبعة: المكتبة الإسلامية محمد أزدمير ديار بكر تركيا الطبعة الثانية 1310 هـ

76. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852 هـ المطبعة دار المعرفة بيروت الطبعة:1379 بتحقيق فؤاد عبد الباقي.

77. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني طبعة المكتبة الفيصلية.

78. الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة: 763 هـ. طبعة عالم الكتب 1405 هـ.

79. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة: 463 هـ طبعة دار الكتب العليمة الطبعة الثانية سنة: 1413 هـ.

80. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة: 730 هـ مطبعة دار سعادات باستنبول سنة: 1308 هـ.

81. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة: 711 هـ. طبعة دار صادر الطبعة الأولى 1410 هـ.

82. لمعة الاعتقاد لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة : 620 هـ. وبشرح الشيخ محمد بن عثيمين الطبعة الثانية 1412 هـ.

83. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة 954 هـ. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

84. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة: 807 هـ طبعة دار الكتاب العربي ببيروت 1402 هـ.

85. المجموع في شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة: 676 هـ. طبعة دار الفكر

86. المحلى للآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة: 456 هـ.بتحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري طبعة دار الفكر .

87. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي،تحقيق:محمود خاطر، الناشر/مكتبة لبنان، بيروت،1415هـ.

88. مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة: 321 هـ تحقيق أبو الوفا الإفغاني طبعة: دار إحياء العلوم الطبعة الأولى سنة: 1406 هـ.

89. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي طبعة: إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.

90. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى

سنة: 405 هـ بإشراف الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرغشلي طبعة دار المعرفة.

91. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة: 505 هـ طبعة دار العلوم الحديثة بيروت.

92. مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله الشيباني المتوفى سنة: 241 هـ طبعة : مؤسسة قرطبة.

93. مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة: 235 هـ. طبعة: مكتبة الرشد الرياض سنة: 1409 هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت

94. مصنف عبد الرزاق،لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة: 211 هـ بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي سنة: 1403 هـ.

95. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة: 436 هـ. بتحقيق محمد حميد الله طبعة المعهد العلمي بدمشق.

96. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، طبعة: دار إحياء التراث بيروت.

97. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى سنة: 422 هـ. بتحقيق حميش عبد الحق طبعة المكتبة التجارية.

98. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب

طبعة دار الفكر سنة: 1377هـ.

99. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة: 620 هـ بتحقيق الدكتور: عبد بن محسن التركي، وعبد الفاتح الحلو طبعة دار هجر الطبعة: الثانية 1412 هـ.

100. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته أصول المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة: 520 هـ. بتحقيق الدكتور: محمد حجي. طبعة دار الغرب الطبعة الأولى.

101. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة: 476 هـ. بتحقيق الدكتور: محمد الزحيلي طبعة دار القلم الطبعة الأولى. 1412 هـ.

102. الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار التراث العربي الطبعة 1406 هـ.

103. ميزان الاعتدال، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة: 784 هـ بتحقيق علي البجاوي طبعة القاهرة سنة: 1963 هـ.

104. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة: 777 هـ. طبعة: السعادة بالقاهرة.

105. هداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني، المتوفى سنة: 593 هـ طبعة: المكتبة الإسلامية.

106. الوسيط في أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي مطبعة دار الكتب

بدمشق سنة: 1398 هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....455
أهمية الموضوع وأسباب اختياره.....457
خطة
البحث.....458
القسم الأول: القسم الدراسي.....458
اسم المصنف ومولده ومذهبه ومؤلفاته ووفاته.....458
القسم الثاني: القسم التحقيقي.....459
عنوان المخطوط 459
نسبته للمؤلف.....459
منهجه
فيه.....460
نسخ المخطوط ووصفه.....460
المنهج في البحث والتحقيق.....460
المتن المحقق – نماذج من المخطوط 461
مقدمة
المؤلف.....462
سبب
التأليف.....463
منهج المؤلف في رسالته.....464

اسم الرسالة (العجالة) 466
حكم الشارع في الخمر.....468
متى يباح شرب الخمر؟.....469
حكم التداوي بالخمر.....470
رأي الإمام الشافعي.....471
رأي الفاكهاني المالكي.....471
حكم البنج.....472
هل يُحد من شرب المسكر للدواء.....472
حكم الخمر لو استهلك في دواء حتى انعدم وصفها.....472
لو احتيج لقطع عضو فهل يزال عقله بالخمر دفعاً للألم؟.....473
لو توقف افتضاض البكر على إزالة عقلها..... 473
حكم شرب الخمر لعطش..... 473
شرب الخمر تارة يقتضي الحرمة والحد.....475
شرب الخمر تارة يقتضي الحرمة دون الحد..... 475
شرب الخمر تارة لا يقتضي حرمة ولا حد..... 475
هل المستهلك من الخمر كباقي النجاسات؟.....475
رأي الإمام أبي حنيفة في حكم التداوي بالخمر.....477
رأي الإمام مالك في حكم التداوي بالخمر..... 477
حكم حقن الخمر في الدبر.....478
رأي أبي يوسف من الحنفية في التداوي بالخمر.....480
منافع لخمر الثابتة.....480
المراد بالإثم في الخمر.....480

رأي المعتزلة في ذلك.....483
ختام الرسالة من مصنفها.....487
فهرس المصادر والمراجع..... 490
فهرس الموضوعات..... 504